

٥. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٤١ إلى القاعدة

٦١) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا

مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله - [00:00:00](#)

الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد. الاصل بقاء ما كان على ما كان مرجع هذه القاعدة هذه القاعدة

تندرج في قاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:00:15](#)

فهذه القاعدة هي مرجع القاعدة التي نحن بصددها شرحها فالقاعدة الثابتة التي نتمسك بها في بقاء الحالة التي كان عليها الشيء في

الماضي حتى يقوم الدليل على تغييرها. لان الحالة لان الحالة السابقة يقين فلا تتحول عنه حتى - [00:00:31](#)

يقوم الدليل على خلافهم. بامانة شرحه. يعني امامه معنا القاعدة تشير هذه القاعدة الى ما يعرف بالاستصحاب وهو الحكم ببقاء امر

محقق لم يثبت تغيير وهي تغييره وهو على نوعين الاول ابقاء الشيء في الوقت الحاضر على ما كان عليه في الماضي الى ان يقوم

الدليل على خلافه - [00:00:51](#)

والثاني اتخاذ الحالي الحاضر للشيء دليلا على ان هذا الحال هو ما كان عليه الشيء في الزمن السابق. ويقال له الاستصحاب

المقلوب لانه عكس الاول طيب تشير هذه القاعدة لم يعرف بالاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق لم يثبت تغييره - [00:01:21](#)

وهو على نوعين. الاول ابقاء الشيء في الوقت الحاضر على ما كان عليه في الماضي. يعني مثلا النهاردة رجل متزوج من امرأته.

الزواج باقي ونبقي الزواج الحاضر على ما كان عليه في الماضي. الى ان يقوم الدليل على الطلاق على خلافه كما قلنا لا شك في

الطلاق في الاصل وعدمه. طيب الثاني اتخاذ الحال الحاضر للشيء دليلا - [00:01:49](#)

لان هذا الحال هو ما كان عليه في الشيء في الزمن السابق. ويقال له استصحاب المقلوب لانه عكس الاول. فالاستصحاب المقلوب

ماذا؟ الاستصحاب الاول تستصحب الماضي الى الحاضر. الاصل الحاضر الذي معنا المقلوب تستصحب الحاضر الى الماضي نفس الشيء.

نفس النتيجة - [00:02:09](#)

استصحب الحاضر الى المثال هذا. شخص اعلانه عاقل مكلف فلنستصحب الحال حاضرا الى الماضي. لو كان عاقلا قبل ذلك من

امسلة القاعدة وفروعها من امثلة القاعدة في نوعها الاول ان المفقود وهو الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته -

[00:02:26](#)

يعتبر حيا في حق نفسه في الحال الحاضر باستصحاب الحال في الزمن الماضي بمعنى ان حياته قبل غيبته لما كانت متيقنة فيعتبر

حيا في الحال الحاضر الى ان تيقن موته ومن ثم لا تقسم امواله بين ورثته - [00:02:50](#)

لكن المفقود هذا له اقسام عند اهل العلم الغيبة المفقود نوعين عند اهل العلم. غيبة نعم ظاهرها السلامة. يعني مثلا خرج في تجارة

ولا نعرف عنه شيئا انقطعت اخبار وسنوات - [00:03:12](#)

ادي الغيبة اهل العلم اختلفوا في حكمها اكثرهم يقولون يقدر ستون عاما بعضهم قال سبعين بعضهم قال تسعين اكثر مدة الحياة

يعني عادة مدة الحياة. حتى يحكم بموته اما الغيبة التي ظاهرها الخطر خرج مثلا للجهاد ولا نعرف خبره. او مثلا كان في سفينة

فغرقت السفينة. ولم نجد - [00:03:37](#)

جثة لكن الغالب انه مات. فهذا القاضي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حكم بماذا دي اربع سنوات. هذا اجتهاد عمر في خلافته. بعد اربع سنوات يحكم لامرأته بالطلاق يحكم بموته ليس بالطلاق. يحكم بموته فتعتد عدة ماذا - [00:04:00](#)

عدة الوفيات ان تتزوج بعد ذلك ويغصب به الرسول. واضح هذا؟ الشيخ ابن عثيمين يرى ان في هذا الزمان هناك وسائل تقدمت يعني قد يرجى عندنا اجتهاد لو كان هناك آآ قاضي رأى انه مثلا بعد سنة هذا في من؟ في المفقود الذي غاب غيبة ها مقاتلة. لا احنا قلنا - [00:04:18](#)

مخوف مخوفك. اما نقول الذي غاب غيب غير مخوفا لا هذا يبقى. هذه كما قال علي ابن ابي طالب امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر عندنا امرأة نعرفها زوجها سافر ومنذ ست سنوات لا يعرفون اين هو - [00:04:38](#)

ولا تريد ان تخترع انه لا يجوز ان تختلع. لان الخلع لابد ان يكون بمدى بعلم الزوج والزوجة ليس موجودا وكذلك لا يجوز ان يطلق عليها القاضي نعم لان الطلاق لا بد ان يكون للضرر مثلا الذي له اختيار فيه. كأن يمتنع من النفقة ويمتنع من النفق القاضي لو نطق عليه. هذه مراته ابتليت فلتصبر - [00:04:59](#)

المهم يعني انه يقول ماذا؟ ان المفقود هذا آآ نستصحب الحال الماضي انه حي الحال حاضر. فلا نقسم ميراثه. وكذلك لا نطلق امرأته منه كذلك لا يطلق امرأته منه نعم هذا هو الرجاء. نعم؟ لو رجع مسلا بعد هذا الحكم - [00:05:19](#)

رجع الزوج بعد هذا الحكم. قال اهل العلم النكاح الثاني باطل بالاجماع فلما علمنا النكاح الثاني باطل قالوا تعتد من الثاني عدة الفسخ شهر حيضة واحدة نعم ثم ترجع الى الاول بالنكاح القديم. لان النكاح الثاني كان باطلا - [00:05:40](#)

وان اراد الاول الا يتزوجها قال انت تزوجت لن ارجع لك. نوجب عليه ماذا ان يطلقها نعم فاذا طلقها ماذا تفعل تعتد من الاول لان حقه اصدق عدة الطلاق. ثم تعتد من الثاني عدة الفسخ - [00:06:01](#)

مسلا سم تزوجها الثاني ان شاء بعقد جديد لان العقد الثاني باطل نعم ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدره اليها.

وادعى الزوج الايصال فالقول قولها بيمينها. لان بقاؤها بعد ان كانت ثابتة في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه - [00:06:22](#)

ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدره اليها. وادعى الزوج الايصال فالقول قول وذكرنا هذا الفرع صح؟ فالقول قولها بيمينني لماذا؟ لان الاصل لا بقاء النفقة. بعد ان كانت ثابتة في ذمته حتى يقوم الدليل على خلافه. الا اذا - [00:06:53](#)

كان هناك ماذا؟ ظاهر اقوى. الظاهر هذا قد يكون طلاق. تطالب بعد الطلاق. الظاهر هذا كما قلنا قد يكون مثلا انها تدعي انه لم ينفق عليها لاربع سنوات. والقاضي يرى انها منذ اربع سنوات تعيش وتاكل لم تمت يعني. وليس لها اي اقارب ممكن تدعي ان اقاربها كانوا

ينفقون عليها. وهي ليس لها اي اقارب - [00:07:10](#)

ولا تعمل فاذا الان هناك ظاهر خلاف الاصلين كل مدين ادعى الدين والدائن ينكر فالقول قول الدائن وعلى المدين اثبات الايفاء ولو

ادعى المستقرض دفع الدين الى المقرض وادعى المشتري دفع الثمن الى البائع وادعى المستأجر دفع الاجرة الى المؤجر - [00:07:30](#)

وانكر المقرض والبائع والمؤجر القبض فالقول قولهم. لان الاصل بقاء مبلغ القرض والثمن والاجرة بعد ثبوتها في ذمة كل مدين ادعى ايفاء الدين انا اخذت منك الفاء وادعيت انني اعطيته لك. والدائن ينكر قوله. فالقول قول من؟ قول الدائن. لماذا؟ لان الاصل. بقاء الدين - [00:07:58](#)

الدين وباقى. انا اعترف انني اخف منك ديننا. وادعي انني رددته لك. الدعوة دي خلاف الاصل طيب فالقول قول الدائن على المدين

اثبات الايفاء فلو ادعى المستقرض المقرض يعني المدين دفع الدين الى المقرض وادعى المشتري دفع الثمن الى - [00:08:23](#)

البائع او ادعى المستأجر ودفع الاجرة الى المؤجر وانكر المقرض والبائع والمؤجر القبض. فالقول قول كل هؤلاء. واضح هذا لان الاصل عدم دفع الانسة والاصل عدم دفع الثمن في البيع والاصل عدم دفع آآ الدين. لان الاصل بقاء مبلغ القرض والثمن والاجرة بعد ثبوتها

في الذلة. مفهوم المثال - [00:08:40](#)

اذا ادعى الدائن الخداع المدين اه المدين الذي عليه الدين. انا اخذت منك الفاء وانا اعترف امام القاضي انني اقتربت منك الفاء. هم. وانا ادعي ايضا انني اعطيته لك. وانت تذهب لقد تقول ما اعطاني. فالقول قولك. لان الاصل - [00:08:58](#)

ان الدين ثالث بخلاف ما له ادعيت انت عليه دينا وانا اقول لأ انا لم اخذ منك شيه فالاصل معي انا. فهمت انت انت تقول علي دين. لأ. انت تقول لي عندي دين. لك انت تقول ان لك عندي دين. ولا انكر هذا فالاصل الان معي لان الاصل مرات الذمة - [00:09:19](#)
لكن انا لا انكر الدين في هذه الصورة انا لا انكر الدين. انا اقر بالدين. اقول انا اخذت منك دينا. اذا انا مقر. اذا اصبح الان ماذا في مد الدين؟ نعم. خلاف الاصل - [00:09:38](#)

ردوا ردوا وهذا لابد فيه من بينة. انا ادعي الرد وانت تقول انني لم ارد. فهمت؟ طيب. وضح المسألة. قال سورة اخرى ادعت المعتدة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة والقول قولها بيمينني ياء ولها نفقة العدة لان الاصل بقاء العدة بعد وجودها. لان الاصل بقاء العدة بعد وجودها - [00:09:48](#)

المعتاد ده تدعي امتداد الظهر. قد يبقى الطهر سنتين قد تبقى في العدة سنتين. من يمثله امرأة ترضع وطلقها زوجها. معروف ان المرضع لا ينتظم. ممكن تحيط مرة كل ستة اشهر كل سبعة اشهر. دقائق لا تحيض اصلا - [00:10:11](#)
بعض النساء عندما ترجى يطرح طبقة ولا رضاعة تحيط. هذه كيف تعتد كيف عدتها؟ اتفق العلماء ان معدتها بالحيض قالوا ان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه لا تعتد الا بالحيض لابد ان تنتظر حتى تنتهي من الرضاعة - [00:10:33](#)
ثم تحيض ثم تنتهي العدة. ففي كل هذه الفترة ومعتدة الرجعية لان المعتدة الرجعية نفقتها واجبة على زوجها في كل هذه الفترة سنتين واكثر لابد ان ينفق عليه وليس له ان يجبرها على الفطام حتى تحيض - [00:10:52](#)

على ترك الربايل حتى طحين ومنها تدعي امتداد الطفل. وعدم انقضاء العدة فالقول قولها بيمينها. ولا نفقة العدة لان الاصل بقاء العدة بعد وجودها الان طب ما هي حالة اخرى قد يتأخر الحيض بسبب مرض ما. وهذا المرض هي تعرف تعرف سبب تأخر الحج وتعالج منه. ايضا لابد ان تنتظر حتى - [00:11:09](#)

و لانها تحيض من زوات الحيض لا ينتقل الى الاشهر مساء اجتماعنا ان شاء الله في في الفقه. لا ينتقل الى الاشهر الا اذا ماذا تأكدنا انها ماذا ايسة؟ او صغيرة. واضح هذا؟ فطالما لا تحيض يمكن ان تحيض الطبيب وتقول - [00:11:30](#)
تشفى وترجع الى الحج لابد ان تنتظر حتى تشبه. لو كان هذا الان الطب تقدم ونستطيع عن طريق الاطباء ان نعرف هل هذا يرجى له شفاء ام لا يتدخل الطب ويقول هذه المرأة قد لو اخذت هذا الدواء لمدة اربعة اشهر سيرجع لها الحيض فلا بد في هذه الحالة ان ينتظر آ رجوع الحيض لها. طيب - [00:11:48](#)

طيب من امسلة هذه القاعدة في النوايا الثاني والاستصحاب المقلوب؟ نعم انا اقر لك وانت تنكر وليس عليك شيه. نعم. خلاص هذا ابراء. ابرأتك اين هذا الرجل لو ادعى المستأجر سقوط الاجرة بزعم ان المأجور غصب منه فيه - [00:12:09](#)
الانتفاع بهم. وانكر المؤجر ذلك ولا بينة لاحدهما فانه يحكم الحال الحاضر يحكم الحال الحاضر فان كان المأجور في يد الغاصب حين الخصومات فالقول قول المستأجر وان لم يكن في يد الغاصب فالقول قول مؤلف - [00:12:45](#)
صورة المسألة لو ادعى المستأجر انا استأجرت منك شقة. سقوط الاجرة بزعم ان المأجور غصب منه. ففات الانتفاع به. استأجرت منك سيارة فادعيت ان السيارة في اليوم الذي استأجرتها منك سرقت. سرقت - [00:13:04](#)

وفاة الانتفاع بها. وانكر المؤجر ذلك. انت صاحب السيارة المؤجر. ولا بينة لي او لك على الكلام. فانه يحكم بحال الحاضر. ما هو الحال الحاضر؟ ان المأجور الذي هو السيارة في يد الغاصب الشخص الاخر الذي سرق السيارة حال الخصومة فالقول قول المستأجر - [00:13:23](#)

وان لم يكن في يد غاصب ان لم يكن السيارة في يدي غاصب. طب اين السيارة من سرقها؟ فالقول قال المؤجل. ادي مسألة في الحقيقة فيها تفصيل ما كان ينبغي ان يطلقها هكذا. التفصيل فيها ماذا؟ انه - [00:13:41](#)
ولو ادعى المستأجر سقوط الاجرة بزعم ان السيارة قد سرقت نعم. يلزمه ان يدفع الاجرة لمن المؤجر للمؤجر ويعود بالاجرة على من يعود بالاجرة على من يرجع بالاجرة على من - [00:13:55](#)
على من اذا لم يكن اذا كان مفرطاً اذا لم يكن مفرطاً لابد ان يقيم الحدود ما معنى هذا الان العين المستأجرة في يد المستأجر يد

ماذا؟ يد امانة. يد امانة. فهمت؟ لو انا استأجرت منك سيارة - [00:14:17](#)

ودي السيارة انا اغلققتها جيدا وكل شئيه وجاء شخص سرقتها كسرهما وسرقها انا لا اضمنها لكن لو انت ادعيت انني فرطت لابد ان تقييم انت البين هو المستأجر. اللي هو المؤجر عفوا صاحب السيارة. واضح هذا؟ طب اذا كنت انا مفرط اضمن على كل حال - [00:14:40](#)
اجرة وضمن السيارة. طب اذا ما كنت مفرطا؟ اذا ما كنت مفرطا لا اضمن. اذا ما كنت مفرطا لا اضمن واضح هذا؟ لا اضمن. طب لو كنت مفرطا؟ اضمن وادفع لك الاجرة وارجع بالاجرة على من؟ وهو هذا الغاصب - [00:14:59](#)

هادي مثلا طيب مين امثلتها ايضا الاختلاف في قدم مسيل ماء يجري في دار الغير او في حدوته فانه يحكم الحال الحاضر ما معنى الان مسيل الماء هو الطريق الذي يمشي فيه الماء - [00:15:19](#)

طيب انا عندي بيت والماء يأتي من آآ من وانت انا عندي بيت انا بيتي وهذا بيتك. حسنا؟ وانا عندي في هذا البيت حديقة ازرعها.

ومسيل الماء الماء الماء يمشي يا سيدي - [00:15:39](#)

هذا الماء عندما يسيل يدخل بيتك اولاً ثم يأتي الى بيتي ونحتاج هذا المال. فانت تطلب مني ان ازيل هذا المثل من من بيتك. فننظر هذا المسيل هل هو قديم - [00:15:53](#)

لو كان هذا المسيل قديم قبل ان تشتري انت البيت فليس لك ان تطالب برفعه لو كان حادثاً فلك ان تطالب برفعه. هذه هي المسألة.

فانه يحكم بالحال الحاضر. وقد جاء في المادة من وزارة الاحكام العدلية اذا اختلف في قمع مسيل ماء - [00:16:03](#)

في دار رجل او في حدوته هل هو آآ قديم او حديث؟ فادعى صاحب الدار احداثه وادعى رفعه وطلب رفعه ولم تكن كلا الطرفين

بينه. انت تدعي ان هذا المثل حادث - [00:16:20](#)

وتطالبني بازالتي ولا ادعي انه قديم. نحكم لمن لمن يدعي انه قديم ومن يدعي انه سحب من الارض الان خلاف في القدم والحداثة.

هل نحكم بقدمه وحداثته لماذا اصلاً ان هو حلف؟ موجود. فادعى صاحب الدار احداثه وطلب رفعه. ولم تكن لك لا الطرفين بينه.

ينظر. فان كان الماء وقت - [00:16:34](#)

الخصومة يجري ان كان موجوداً يجري او كان يعلم جريو قبل ذلك يبقى على حاله. اصل بقاء ما كان على ما كان عليه. لابد ان تثبت

انت انه حادث لصاحب المسيل اليميني فهو لصاحب المسيل بيميني فيحلف ان المسيل غير محدث غير جديد. وان كان الماء لا

يجري في المسيل وقت الخصومة كان الماء ليس موجوداً وقت الخصومة. ولم - [00:16:59](#)

كان يجد قبل ذلك فالقوم قول صاحب الدار بيمينه مسال اخر اسهل من هذا الان انت تسكن شقة تسكن هذه الشقة وانا ادعي ان هذه

الشقة دي وانت بصبتها مني - [00:17:20](#)

الاصل الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه. الاصل ده كان موجود في الشقة فلابد ان يطالب انا بالبينة الاستصحاب الاستصحاب

انما يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق ومن ثم لا يقسم مال المفقود بين ورثته ولا تفسخ اجارته. لانه يعتبر حيا وحياته وان كانت ثابتة -

[00:17:38](#)

اصحابي فهذا الثبوت يكفي لدفع من يريد تغييرها. ما معنى الا اذا ثبت الموت حقيقة او حيا. ما معنى الاستصحاب؟ يصنع حجة

للدفع لا للاستحقاق. الماضي اما هو الاستصحاب قلنا بقاء ما كان على ما كان عليه. فالان - [00:18:06](#)

انت تدعي ان لك علي دين. فنحتج بالاصطحاب في الدفع. دفع ماذا؟ دفع هذه الدعوات. لا في الاثبات لا فنقول انا عندك دين

فنستصحف اي استصحاب لسه حب يصلي في ماذا؟ في الدفن. في الدفع لا في الاستحقاق. الاستحقاق في الاثبات مفهوم؟ طيب من

مات - [00:18:22](#)

ليقسم منه بين الورثة. لان الاصل حياته عفوا من فقد. ليغسل ماله وبين الورثة. ولا تخلق امرأته كما ذكرت الا اذا حكم القاضي بهذا.

هذا معنى قولي في اخر الكلام ماذا؟ اذ لا يمكن تغييرها الا اذا ثابت موته حقيقة او حكما - [00:18:45](#)

حياته لا يمكن تغييرها. الا اذا زمن تموته حقيقة كيف يثبت موته حقيقة نرى جثته. كيف يثبت حكمه يحكم القدس يحكم القوت.

وماذا بالحنابلة كما قلت الحنابلة يقولون اذا غاب غيبة ها - [00:19:01](#)

ظاهاها السلامة نحسب له تسعين سنة من يوم ولادته اذا كان غاب غيبة خطيرة اربع سنوات اربع سنوات هذا كان اجتهاد عمر رضي الله عنه قد يختلف باختلاف الازمنة. طيب الحالة المرأة - [00:19:19](#)

ليس ظلم تنتظر كما قال عليه امرأة ابتليت لتصبر ما واجه الظلم مواجه الظلم هذا امر قدرى كزائر الاقدار. الا ان امرأة اقول لك الحوادث الكونية التي تقع على الانسان هل نقول انه ظلم له قد تمرض مرضا شديدا مثلا - [00:19:35](#)

قد يسجن الانسان ظلما. يلا قول هذا ظلم قد يسجن بحق مثلا هذا بلاء ابتليت به لان الان ما البديل؟ ما الحل هل عندنا الان الاصل بقاء الزوجية؟ الاصل ماذا - [00:19:59](#)

بقاء الزوجية. فكيف نحكم بنت هذه الزوجية وهذا الرجل ما زلنا لا نعرف هل مات هل هو مات ام حي هو حي الانف ابتليت بايه وكذلك لا تقسم اموال المفقود الموضوعة عند اخر الى ان يعلم موته او حياته وعلى هذا نصت المادة من مجلة الاحكام - [00:20:15](#)

جاء فيها اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان موتى صاحبها الى اخره بعض اهل العلم اجازوا لهذه المرأة المفقود - [00:20:45](#)

اذا لم تجد نفقة لم تجد نفقة يعني لم يتركها لا مالا لتنفق. او خافت على نفسها الزنا ان ترفع امرأة الى القاضي فماذا؟ فيطابقها بدأت الطلب بس التسعين سنة. هذا قول قد يفتى به. لا يأخذ من زكاة ومن مال بيت مال. تعبد لله فقير طبعاً مستحق - [00:21:09](#)

طيب اه يقول اه وكذلك يرث المفقود من غيري ولا يستحق ما اوصى له. من اوصى له به قبل انه كذلك لا تقسم اعمال النار. وكذلك لا تقسم ومال المفقود المودع عند اخر الى ان يعلم موته او حياته. وعلى هذا نصت المادة كذا. يعني - [00:21:30](#)

مفقود بركة وديعة امانة عند شخص هذا من ماله فلنقسم هذه الامور حتى يرجع. اذ جاء فيها اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته. يحفظها المستودع - [00:21:50](#)

الى ان يعلم موتى صاحبها المستودع نادي اطاول وديعة يحفظها الى جانب موتى صاحبها. وكذلك الجهاد في المفقود من غيري ولا يستحق ما اوصى له به. يعني مفقود لا يورث لا يرثه - [00:22:04](#)

وغيره وايضا لو مات ابوه لا نورثه. نعم. لا يرث من غيره. يعني لا يمكن كيف يقول لانه ورثه ليس موجود. نورثه نقسم له ميراثه ونضعه في ماذا آآ في في المصرف مثلا. كذلك زيارة المفقود من غيره ولا يستحق ما اوصى له به. لان شرط الارث حياة الوارث عند موته الموروث. وحياة المفقود ثابتة بالاستصحاب - [00:22:17](#)

ولا يصلح حجة للاستحقاق اي لا يصلح حجة الاستفادة حق جديد. يعني حياة المفقود ثابتة نعم. ولكن لا لا تصلح حجة لاثبات ماذا؟ حق جديد له. لم يكن ثابتا للمفقود قبل فقده - [00:22:41](#)

ولكن لاحتمال حياة ماذا نفعل فان حصته من ارث مورثه تحفظ الى ان يظهر امره. يعني ماذا نفعل؟ لان هذا المفقود مات ابوه فمسلا اخذ من ابيه ميراثا نقسم ميراثه - [00:22:53](#)

واضح هنا؟ ونحفظه له. ربما يرجع. فان ظهر حيا اخذ حصته. وان ظهر ميتا بعد موت مورثه حكم له بتلك الحصة يعني ظهر ميتا انه مات بعد موت ابيه. ايضا ياخذ الحصة. لانه ماذا؟ عاش بعد موت ابيه. طيب وان علم انه مات - [00:23:07](#)

قبل موت ابيه مثلا قبل موت مورثه اعيدت الحصة الى باقي الورثة الى اخوته. مفهوم؟ مفهوم الكلام قومي يا ريناد والخاصة فان المفقودة التي تثبت حياته بالاستصحاب يعتبر حيا في حق نفسه وفي حق امواله فلا تورث عنه ويعتبر ميتا بالنسبة للاستحقاق. لانه - [00:23:27](#)

حقا جديدا انما نقف حقه على رجوعه ويعتبر بقية بالنسبة للاستحقاق من غيره فلا يورث من هذا الغير. فلا يورث من هذا الغير وانما توقف حصته حتى تتبين حاله. مفهوم الكلام - [00:23:47](#)

ومن الامثلة على حجية الاستصحاب ونوع ونوع هذه الحجية لو مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موتى فلي الميراث. السورة هي امرأة متى زوجها النصراني هو غني جدا - [00:24:01](#)

وقالت اسلمت بعد موته. طالما انها اسلمت بعد موته فيثبت لها الميراث لانه لانه حال موته لانها حال موتى كانت كانت كافرة فتألف

منه. اما لو اسلمت قبل موته لثرت لان الكافر لا يرث المسلم. فقال الورثة ورثة النصراني لا. انت اسلمت؟ ها - [00:24:25](#)

قبلكم. قبل موتي حتى يمنعوها من الميراث. القول قول مثلا لماذا هي؟ هل هي يقول عن نفسه؟ ما هو الاصل؟ لا هي الاصل ده كانت نصرانية مسلمة. نصرانية. فنحن نستصحب الحال الماضي للحاضر - [00:24:44](#)

لكي هي الان خالفت الحال الماضي لابد ان تأتي هي بيينة فهمت؟ يعني لكي تفهم مسألة ولا لكي تعرف الفرع لابد ان تنظر في الاصل ما هو الاصل الحل الماضي. مو الماضي. الماضي كفر - [00:25:02](#)

هذا الكفر كان موجودا مستصحا واضحا حاجة الى موت الرجل. هي لن تدعي خلاف الاصل. تدعي انها اسلمت قبل موته. فلا بد ان تأتي ما بين الناس تموت قبل موته طيب قال فقالت اسلمت بعد موتي فلي الميراث. وقال الورثة لا اسلمت قبل موتها. انت اسلمت قبل موتها فلا ميراث لك. فالقول للورثة. لماذا للورثة - [00:25:19](#)

الا اذا اثبتت بالبينة ما تدعيه. لانها ادعت خلاف الاصل لو ماتت في هذه اللحظة لو ماتت مسلمة وماتت مسلمة لان تركيا من احكام الاخرة مسلمة مسلمة. لماذا؟ يعني هو يسأل لو ان هذه المرأة ماتت - [00:25:43](#)

طبعاً لانك تقول انا اسلمت خلاص. لكن الكلام في حقوق البشر. تمام. في حقوق البشر لابد من بيينة. فهمت طيب لو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة مسلمة بعد موته. وقالت اسلمت قبل موته. سور الاية مسلم. مات - [00:26:04](#)

ويجوز المسلم يتزوج بالنصرانية. ولا امرأة نصرانية. وجاءت مسلمة وقالت اسلمت قبل موتها حتى ماذا؟ حتى تترث. ما الحكم قول قوله وقول الورثة قول الورثة ايضا نفس الشيء وقال الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة ايضا الا اذا اثبتت بالبينة ما تدعي. فهمت الصورتين - [00:26:31](#)

نفس الحكم وتوضيح عدم استحقاق الزوجة للميراث من زوجها في الحالتين ان المرأة التي ادعت انها اسلمت بعد موت زوجها النصراني انها تدعي استحقاقها للارث. استحقاقها الارث بناء على الاستصحاب الحقيقي - [00:26:53](#)

وهو استمرارها على دين زوجها. على دينه. على دين زوجها الى ما بعد موتهم وبالتالي فتستحق منه الميراث. ولكن الاستصحاب او ما يثبت به لا يصلح حجة كل الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات. صحيح - [00:27:14](#)

نحن الليلة استصحبنا الان ماذا حفرة نقول حجة للدفع ليس حجة لاثبات. نعم ولكن الاستصحاب او ما يثبت به لا يصلح حجة للاستحقاق شيء والورثة يدفعون ادعاءها. ادعاءها استحقاقها الميراث تمسكا منهم بالاستصحاب المعكوس - [00:27:34](#)

اي اعتبار الحال الحاضر قائما في الماضي. الحال الحاضر وماذا وماذا الاسلام اي اعتبار اسلامها كان قائما قبل موت الزوج. بدلالة اسلامها الحاضر. والاستصحاب يكفي حجة للدفع. فكان القول قولهم وعليه يأتي بالعكس - [00:27:53](#)

لماذا؟ لماذا قلنا ان القول قول لورا. مرة اخرى بطريقة اسهل يعني الان قلنا ان الاستصحاب حجة للدفع بالاستحقاق. للدفع. من الذي يدعي استحقاق ومن الذي يدفع في هذه المسألة من الذي يدعي استحقاق المرأة من الذي يدفع؟ الورثة. فالاستصحاب نعمل به عندنا استصحابان هذه المسألة فيها استصحابان - [00:28:11](#)

استصحاب الماضي واستصحاب الحاضر فهمت؟ فالان الورثة يستصحبون مدى الحاضر. هي اصل هي مسلمة الان. فيقولون طالما انها مسلمة الان اذا هي كانت مسلمة قبل موته فلا تترث. فاستخدموا الاستصحاب في الدفع - [00:28:38](#)

وهي اللي استخدمت اصحاب الماضي في الحاضر. الماضية ده كانت كافرة. فتقول انا كنت كافرة حتى مات فعندنا تصحبان الان. فقدمنا استصحاب الورثة ليس اصحاب المرأة لان استصحاب الورثة استصحاب للدفع. واستصحاب الورثة اصحاب الاستحقاق - [00:28:52](#)

فهمت ان اكثر من سنة؟ طيب اما في الحالة الثانية حالة موت الرجل المسلم وله امرأة نصرانية وادعت انها اسلمت قبل موته حتى تترث وبالتالي فهي تستحق الميراث. قال الورثة اسلمت بعد موته - [00:29:09](#)

فانه ليحكم لها بناء على استصحاب المعكوس اخونا مول الصحابي المعكوس ها استصحابي الحاضر للماضي. اصحابي الاصل اصحاب الماضي للحاضر. وذلك لانها تريد بهذا الاستصحاب المعكوس استحقاق الارث. يعني تقول انا اسلمت الان - [00:29:27](#)

اسلام الحاضر على الماضي. طيب والاستصحاب او ما يثبت به لا يصلح حجة الاستحقاق. فيكون القول قول الورثة لانهم يتمسكون الحقيقي وبقاؤها على دينها. ان في الماضي كانت كافرة. فاستصحابوا الماضي للحاضر. الاستصحاب المعكوس الصحاب الحاضر الى الماضي. الاستصحاب الحقيقي - [00:29:47](#)

اصحاب الماضي الى الحاضر. فكلاهما استصحاب. ولكن الاستصحاب عموما حجة في الدفع. في الدفع ليس في الاستحقاق طيب فيكون القول قول الورثة لانهم يتمسكون بالاستصحاب الحقيقي وبقائه على دينه الى ما بعد موت زوجها. ويدفعون بذلك ادعاءها بالاستحقاق - [00:30:07](#)

زوجها. ويؤيد قولهم ايضا قاعدة يضاف الحادث الى اقرب اوقات حيث انهم يضيفون اسلما لاقرب اوقاتها ما بعد موت الزوجة. قاعدة اخرى لم تأتي في الكتاب لكنها قاعدة صحيحة. يضاف الحادث الى ماذا؟ اقرب يوم. الى اقرب اوقاته. من يذكر الفصول الى هذه القاعدة - [00:30:26](#)

ساقول لك مثالها. شخص اه وجد في ثيابه جنية قاعدة مستقلة يذكرونها. شخص وجد في ثيابه منية يعني صلى الظهر ووجد من يا والان لابد ان نهدي المنى كان من - [00:30:48](#)

احتلال. احتلال ماذا يفعل ماذا يريد من الصلوات اي صلاة سيعيد. اذا نزل اقرب مرة نام فيها. فهو استيقظ قبل الفجر. سيعود الفجر والظهر يضيف الحادث الذي هو المنى الاحتلام الى اقرب اوقاته واخر نومة. لان لو كان نام مثلا قبلها في الليل واستيقظ لا اله الا الله للنوم. لو كان لنا مثلا - [00:31:04](#)

بين المغرب والعشاء واستيقظ ممكن ان من يكن من المغرب والعشاء. نقول يريد العشاء ايضا؟ لا اضافة حادث الامانة الى اقرب اوقاته لان الاصل براءة الذمة من اعادة الصلوات. الان هو ادى الصلاة بيقين فلا نطالبه باداء مرة اخرى الا بيقين وليس عندنا يقين انه احتلم - [00:31:37](#)

آآ في النوم الذي قبل ذلك. لاننا لو قلنا ان الحادث لا يضاف الى اقرب اوقاته. طب خلاص المادة لا يضاف الى نوم منذ اسبوع. ما انت ممكن في نفس يتم ملابسه منز اسبوع. وممكن - [00:31:55](#)

منذ اسبوع ها وانت لن تره. ممكن. فهل تعيد كل صلاة الاسبوع؟ لأ. فلا بد ان تضيفه لاقرب اوقاتي. لانه لا مخرج الا هذا. مفهوم هذه طيب اضاف الحادث الى اقرب اوقات. حيث انهم يضيفون اسلامها - [00:32:05](#)

لاقرب اوقاتي اي ما بعد موت الزوج لتدعي او اختان هناك وقتان يتنازعان. الاسلام هذا حالف هناك وقتانية تدعي الاسلام قبل الموت وما يدعون الاسلام بعد الموت. ايها اقرب بعد الموت - [00:32:23](#)

فهمت؟ فاذا هذه مسألة مهمة لك تجد كثيرا من الفروع الفقهية يمكن ان تخرجها على اكثر من قاعدة. يعني يمكن ان تخرج الفرع الفقهي لوحدها لماذا على اكثر من قاعدة نعم - [00:32:36](#)

من مستثنيات القاعدة المودع الموضع اذا ادعى المودع هو الذي يأخذ الوديعة والمودع هو الذي يعطي الوديعة. والوديعة دفع مال لمن يحفظه تبرعا. دفع مال لمن يحفظه تبرعا. هذا هو تعريفها - [00:32:51](#)

الذي يأخذ المودع الذي يأخذ الوديعة. تعريف الوديعة نعم تعريف الوديعة دفع مالي لمن يحفظه تبرعا. لمن يحفظه تبرعا كشف اعمال لشخص ماذا يحفظه تبرعا بدون اجرة يعني. لانك لو دفعت له المال ليحفظها باجرة ستكون ماذا - [00:33:10](#)

اجانا اجامة الموضع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها او ادعى هلكها بلا تعد منه ولا تقصير. والمالك ينكر فالقول للموضة عادي مع ان الاصل بقاءه عنده وذلك لان الموضع امين والامين اذا ادعى رد الامانة الى مستحقها فالقول قوله بيمينه - [00:33:38](#)

بان الاصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير. طيب من مستثنيات القاعدة احنا القاعدة التي عندنا ما هي؟ اصحاب الاصل. طيب المودع اذا رد الوديعة انا تركت عندك الف جنيه وديعة - [00:34:08](#)

وسافرت وعندما رجعت قلت لي قاتلني الف جنيه قلت لي انا اعطيتها لك قبل ذلك. فانا انكرت انك اعطيتها لي المفروض هذا الاصل ماذا الاصل انك تقر بالوديع. الم نقل منذ قليل ان المدين اذا اقر بالدين ثم ادعى انه رده. ليقبل قوله - [00:34:23](#)

فلماذا قلنا ان المودع اذا اقر بالوديعة وادعى ردها يقبل قوله؟ هذا استثناء من القاعدة. ولكن هذا الاستثناء لابد ان يكون له سبب ما هو السبب ما هو السبب؟ امين. انه امين. والامين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي - [00:34:41](#)

بخلاف المدين المدين يضمن مطلقا. يعني المدين هذا لو انا اعطيتك الان ارضا عشرة الاف جنيه. واول ما خرجت من البيت جاء لص فضربك واخذ المال. انت لم تظمن هذا الدين تضمنه سواء تفرطت او لم تفرق فهمت - [00:35:03](#)

امتى؟ لان الدين ليس كالوديعة. الوداع تبرع. ما هو ثاني تبرع ايضا. لكن الدين نفعه مال او القرض دفع مال لمن يملكه ويرد بدنه. اما الوديعة دفع مال لمن يحفظه ويحفظه وليس لا يتصرف فيه. فالمودع هذا متبرع محسن - [00:35:20](#)

محسن واضح حاجة؟ فلو قلنا انه هذا وجه اخر للاستثناء في المودع. لو قلنا انه لا يقبل قوله في الرد ولا بد من بينة لادى هذا الى ماذا؟ الى عدم قبول الناس الودائع - [00:35:40](#)

العجمي قبول الناس للودائع. فهمت المسألة جيدا؟ نعم. يقول المودع ادعوا رد الوداع الى صاحبها او ادعى هلاكها بلا تعد منه تفريط انا اعطيتك النقود فسرفت من بيتك بدون تعدي او تفريط - [00:35:55](#)

نعم فالقول قولك لان يدك يد امانة. والمالك ينكر فالقول للمودع مع ان الاصل بقاؤه عنده. وذلك لان المودع امين ولا امين اذا ادعى رد الامانة الى فالقول قول وبيمينتي. قول ماذا - [00:36:09](#)

قوله بيمينتي. لان الاصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير. واضح يا حاج دفع مالي القرض لا ليس بين يديه والقرض القرض دفع مالي لمن يملكه ويرد بدله ويردوا بدل ان يعطيك اه الف جنيه تعطيني الف اعطيه سيارة - [00:36:22](#)

لابد ليس ليس شرط قرضا يعني ليس شرط ان توجه نفس السيارة ترد بدلها مثلها يمدوا بدلهم من من من مثله ان كان مثلها وقيمتها ان كان قيميا صورة اخرى مما يستثنى من القاعدة - [00:36:46](#)

لو ادعت امرأة مضي عدتها في مدة تحتل انقطاع العدة فيها. فالقول قولها بيمينتها مع ان الاصل العدة بعد ثبوتها وذلك لان مضي العدة من الامور التي لا تعلم الا منها لا تعلم الا منها. فاذا لم يقبل - [00:37:06](#)

قولها في مضيها لا يمكن ثبوت مضيها اصلا. فقبل فقبل قولها للضرورة. طيب الاصل بقايا العدة صح؟ الاصدقاء العدة شخص طلق امرأته فرقة مرجعية ثم اراد ان يرد اليه. فلما جاء يرد وقالت زوجته خلاص ان عداتي انتهت. حطوا ثلاث حيضات - [00:37:26](#)

لان هذه المرة تدعي خلاف الاصل. الاصل ان العدة ماذا موجودة. فعندما تنبعي خلاف الاصل المفروض ان تأتي ببينة لو قلنا للمطالبة ببينة. لماذا لا نطالبها ببينة؟ جعلنا الاصل معها. لان العدة امرها خفي. لا تعلم الا من قبل المرأة - [00:37:51](#)

فهمت؟ والله والذي يدل على هذا قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل. ما وجد دلالة من الالية ولا يحل لهن ان يكتمن. لو كان لو كانت العدة - [00:38:07](#)

يمكن ان تعرف من غير المرأة ما نهاها الله عن الكتمان. لان الذي يعرف من غيرك لا تستطيع ان تكتمه. فهمت؟ فهمت وجه دليل من الالية؟ فاستدل اهل العلم بهذه الالية على ان العلم ماذا؟ لا تعرف الا من قبل المرء. لانه نهاها عن - [00:38:23](#)

كتمان العدة كتمان الحيض لتطول العدة مثلا وتأخذ النفقة فناء عن الكتمان. ومفهوم المخالفة انه ينيها كذلك عن انه قد انتهت. مفهوم مسألة؟ طيب لو ادعت امرأة مضية عدتها في مدة تحتل انقضاء - [00:38:40](#)

لماذا قال تحتل؟ لانه لو ادعت انها حارت ثلاث حيضات في اسبوع هذا لا يمكن استحليل طب لو ادعت انها حركت ثلاث حيضات في شهرين تطالب باليمين فقط. لانه يمكن للتحيض للمرة ثلاث حيضات في شهرين - [00:38:56](#)

لو ادعت انها حاولت ثلاث حيضات في شهر فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب الحنابلة انها تطالب بماذا لأ باليمين والبينة. طب كيف البينة يعني؟ آآ كيف نعرف انها حدثت لاصحابها في الشهر؟ هذه المسألة حدثت في زمن علي رضي الله عنه ان امرأة اتت آآ العري وادعت انها حضت ثلاث حيضات في شهر - [00:39:10](#)

فسأل عليه الفئمة شريح القاضي وهذا اثر صحيح صححه الشيخ الالباني. فقال لها شريح قال علي بن شريح قل فيها. قال ان ات بنسوة ثقات من بطانتها يشهدن انهن يحضن ثلاث حيضات في شهر نقبل قولها لانه يكون ماذا هذا عادة اقاربها فيكون

اشبعتهن من باب الوراثة يعني. فمن هذه المسألة - [00:39:31](#)

وكيف تحدث ثلاث حيضات في شهر قالوا تحيض يوم وليلة يوم وليلة اثر الحيض. اقل الحيض يوم وليلة. ثم تطهر ثلاثة عشر يوما.

فكم يوم هكذا اربعة عشر فتحض يوم وليلة هذا كم؟ خمسة عشر. ثم تطهر احد عشر يوما كما هكذا - [00:39:54](#)

ثمانية هي ثلاثة عشر عفوا ثلاثة ثلاثة عشر. لانهم يقولون اقل الطهر بين الحجرتين الثلاثة عشر. تحض يوما وليلة ثم تطهر الثلاثة عشر.

كم هكذا؟ اربعة عشر كما قلنا. ثم يوم وليلة. خمسة. خمسة عشر. ثم ثلاثة عشر ظهر - [00:40:17](#)

ثمانية وعشرين ثم يوم وليلة هذا الحيض الثلاثة هذا تسعة وعشرين هذا الشهر. فهمت؟ فقالوا هكذا ماذا حصلت ثلاث حيضات في شهر. في هذه الحالة هذا نادر جدا الطب ممكن لكن نادر. فانا النادر لندوره جدا لابد فيه من بين هنا. لابد فيه من بينة. اما اذا لم يكن

نادرا في مدة تحتل شهرين - [00:40:32](#)

ثلاثة اشهر يكفي اليمين فقط يكفي اليمين فقط. نعم. فالقول قولها بيمينه لا تطالب ببينة من اقاربها. مع ان الاصل بقاء العدة. طب

لماذا قلنا القول قولنا مع الاصل بقاء العدة؟ قلنا لان العدة - [00:40:53](#)

هي لا تعلم الا من قبلها. قال وذلك لان مضي العدة من الامور التي لا تعلم الا منها. فاذا لم يقبل قولها في مضيها لا يمكن اثباتها ابدا. لو

قلنا - [00:41:06](#)

لا بد ان تأتي ببينة طب الذي بين هذه هل النساء سيشهدن على على هل يرين الدم؟ هذا موضع العورات لا يطلع عليه احد الا المرأة لا

يمكن ثبوته مضيها اصلا فقبل قولها للضرورة. قبل قولها مع انه خلاف الاصل مع اليمين فقط للضرورة. واضح هذا - [00:41:16](#)

القاعدة الخامسة عشرة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه من القاعدة السابقة معنا قاعدة هذه المادة من قبيل العمل بالافلاس بالاستصحاب فهي المتحددة مع المادة الاستبقاء ما كان على ما كان. وعلى هذا فاذا ثبت بزمان ملك شيء لواحد يحكم

به - [00:41:44](#)

بقاء الملك له ما لم يوجد من يزيله وهذه العبارة وردت في اخر القاعدة التي نحن بصدد شرحها من فروع القاعدة وتطبيقاتها لو ثبت

ان شخصا ملك شيئا بالارث او بالشراء او باي سبب شرعي من اسباب الملك - [00:42:13](#)

ان ذلك الشيء يبقى ملكا له. ولا يقال انه يحتل ان ان مالكة قد اخرجته عن ملكه ببيع او هبة ولكن لو ثبت انه خرج عن ملكه فيكون

قد وجد حينئذ وجد حينئذ دليل على زوال ملكه. فلا يحكم ببقاء الملك له - [00:42:33](#)

بل يحكم بزواله. يعني انت اشتريت شيئا الاصل انها اشتريتها السيارة اصلا انها السيارة لك لا ينفع ان اقول ان هذه السيارة انتقلت

الى غيرك بهما او ببيع. لان الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه - [00:42:53](#)

الاصل ان ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم ضلال على خلافه فاذا قام الدلال على خلافه لانتك هذه السيارة او وهبتها خلاص

نعمل بهذا الدليل. واضح هذا - [00:43:07](#)

من تطبيقات القاعدة لتطبيقات القاعدة ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية حيث جاء فيها اذا

ادعى واحد ديننا على التركة وشهد الشهود بان للمدعي في ذمة الميت قدر قدر ما ادعى من الدين كفى. ولا حاجة الى التصريح بكونه

باقيا في - [00:43:17](#)

الى مماتي. من طبقات هذه القاعدة ما جاء في المادة كذا من مجلة الاحكام العدلية حيث جاء فيها اذا ادعى واحد ديننا على التركة.

التركة المالي الذي تركه الميت. المال الذي تركه الميت - [00:43:42](#)

وشهد الشهود بانني مدعي في ذمة الميت قدر ما ادعى من الدين. كفى هذا. كفت هذه الشهادة. ولا حاجة الى التصريح بكوني باقيا

في ذمتي الى مماتي ما المعنى هذا؟ يعني الان انا لي دين. شخص ما صديقي مات. وذهبت الى الورثة وقلت لهم كان عندي -

[00:43:56](#)

دين على ابيكم. كان لي دين على ابيكم. فقال الورثة اتي ببينة. جئت بشاهدين امام القاضي. فشهد القاضي ان هذا الرجل الذي مات

اقترض مني الفجر ولم يذكر ان هذا الدين بقي حتى - [00:44:14](#)

حتى موته يكفي ان البنات الدين فقط ليس شرطا ان بيتين بقي حتى الموت. فهتم؟ لان الاصل ان ما ثبت في زمان معين هو الدين يحكم ببقائه حتى يقوم الدليل على خلافه. وليس هناك دليل - [00:44:30](#)

على ان اباه لو ادعى الورثة ان اباه قد خاض كل الديون قبل موته. لابد ان يأتوا بالبينة على هذا. فهتم؟ لابد ان يأتوا ببينة لو قال الورثة نحن لا نأخذ - [00:44:43](#)

حول هؤلاء الشهود وابونا قال لنا قبل ان يموت انه قضى كل ديونه. نقول لابد ان تتبينه طب لو اتى ببينة خلاص القول قوله. لو اتوا ببينة ماذا؟ انه قضى - [00:44:53](#)

الدين فهتم هذا طب لو قال لورثة لو قال الشهود الشهود ان هذا الرجل اقترض آآ الميت يعني اختارده من من فلان هذا مالا ولم يرده حتى مات - [00:45:09](#)

والورثة يقولون انهم شهود يقولون رده قبل ان يموت. هل يكون باب اسمه تعارض البيانات؟ يعني انا اتى بشهود وانت تأتي بشهود وكل بيانات متعارضة. لو لو حكم في القضاء - [00:45:28](#)

ان شاء الله نأخذه في الفقه. طيب ما يثبت قاعدة اخرى لو دعت امرأة وذلك لان الدين هم وذلك لان الدين صار متيقنا في ذمة الميت فاذا شك في بقاءه او عدمه فاليقين لا يزول بالشك. ولان الدين حيث ثبت - [00:45:38](#)

في ذمة الميت لا يحكم بزواله ما لم يثبت الزوال شرعا. لان ما ثبت بزمان يحكم ببقائهما لم يوجد الدليل على خلاف ناخذ قاعدة اخرى منها القاعدة السادسة عشر الاصل في الصفات العارضة العدم - [00:46:01](#)

توضيح ومقاعدة. الصفة العارضة حالة لا تكون موجودة مع الاصل. بل حادثة بعده. كالربح في شركة مضاربة والصفة الاصلية حالة توجد مع وجود الاصل كالبركة في الجارية والاصل في الصفات العارضة العدم اي عدم وجودها. ومن يدعي وجودها فعليه الاثبات. اعطيتك مالا لتضارب به ثم انت في اخر - [00:46:25](#)

قلت لا يوجد ارباح. فانا صاحب المقلت لا يوجد ارباح. فانا ادعي ماذا؟ صفة عارضة او اصلية؟ عارضة. لابد ان يأتي ببينا ان هناك اربعة. نعم من يدعي هنا - [00:46:52](#)

في صفاتي الاصلية الوجود فمن يدعي عدمها فعليه الاثبات. وعلى هذا يمكن القول بان الصفات بالنسبة الى وجودها وعدمها قسمان القسم الاول والصفات التي يكون وجودها في الشيء طارنا وعاردا بمعنى ان الشيء بطبيعته يكون خاليا عنها او خاليا عنها - [00:47:08](#)

وهذه تسمى صفات العارضة او الطارئة. لانها تحدث بعد وجود الشيء ذاته. والعسل في هذه الصفات العدم. اي عدم وجودها ومثل هذه الصفات او يلحق بها ان تنزل منزلتها غيرها من الامور التي توجد بعد ان لم تكن موجودة - [00:47:31](#)

كسائر العقود والتصرفات والافعال هذا القسم وما الحق به هو موضوع هذه القاعدة القسم الثاني الصفات التي يكون وجودها في الشيء مع وجودهم. اي وجودها مقارنا لوجودهم. فهو مشتمل عليها بطبيعته - [00:47:51](#)

او مشتمل عليها غالبا وهذه تسمى الصفات الاصلية. والاصل فيها الوجود كالبركة في الجارية ويلحق باصطفاة الصفات الاعرضة التي ثبت وجودها في وقت ما. فان الاصل فيها حينئذ البقاء بعد ثبوت وجودها - [00:48:14](#)

التي ثبتت في وقت ما يثبت بثبوتها يثبت اليها بعد ثبوت وجودها. يعني الان قسمين في الصفات. الصفات القسم الاول الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارنا او اعرضه كان ربح في في التجارة. هذا لا بيت الا ببينة. واضح هذا؟ هل تسمى الصفات العارضة - [00:48:34](#)

قال ومثل هذه الصفات او يلحق بها او تنزل منزلتها وغيرها من الامور التي توجد بعد ان لم تكن موجودة كسائر العقول والتصرفات والافعال يعني بيع ما كان موجودا ثم وجد - [00:48:54](#)

القسم الثاني الصفات التي يكون وجودها في الشيء مع وجوده. اي وجوده مقارنا لوجوده. مثل البركة في في البنات مثلا في الجارية. فهو مشتمل علي بطبيعته او مشتمل علي غالبا. وهذه الصفات تسمى الصفات الاصلية والاصل فيها الوجود كالبركة في الجارية.

ويلحق بالصفات الاصلية. الصفات العارضة التي ثبت وجودها في - 00:49:05

لو كان هناك صفة عارضة نتفق انها ثبتت في وقت ما وخلص ادي الصفات العارضة التي ثبتت في وقت ما ستصبح من الصفات الاصلية. تصبح من الصفات الاصلية. طب ننظر في الفروع حتى يتضح تتضح القاعدة؟ نعم - 00:49:25

فروع القاعدة وتطبيقاتها لو قال المضارب لن اربح فالقول قوله وعلى رب المال اثبات الربح لان الاصل عدمهم. كذلك العقبال مضاربه وربحت كذا. وقال رب المالى بل ربحت اكثر من ذلك. فالقول قول المضارب وعلى رب المال اثبات زيادة الربح - 00:49:40

التي يدعيها بان الاصل عدم الزيادة مم لان الاصل عدم الزائد وكذا لو قال رب المال للمضارب نهيتك عن شراء كذا وقال مضاربه لن تنهني. فالقول لمضاربي لان الاصل عدم النهي وعلى رب المال اثبات ما ادعاه - 00:50:00

لو ثبت عليه دين باقراره او بيينة فادعى الاداء او البراء فالقول للدائن المنكر للاداء والالبراء لان الاصل عدمها لو اختلف في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدم الرؤية ولو اختلف في في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول - 00:50:21

لان الاخذ عدم التغيير. كما لا يدخل في مدى العيوب قلنا لو ان وجد في الماء عيبا لو ادعى المشتري انه وجد في المبيع ايمن. وليس هناك دليل ان هذا العيب القديم. العيب القديم مثل ماذا؟ مثل ماذا مثلا؟ يعني مثلا انت اه اشترت شاة - 00:50:44

ثم وجدت انها ليس فيها لبن لا لا لا تنتج لبنان. لا شك ان هذا غير قديم بينة. طب اشتغلت شاة ثم ادعيت انها ان عندها عين واحدة فقرئت عينها - 00:51:07

هذا العيب قد يكون قديم وقد يكون حادث. يكون شخص فقا عيناه فلا بد ان تأتي ببينة ان هذا العين كان قديما هذا معنى هذا يصلح مثال لهذا. لان ماذا الاصل في الصفات يعني ايه يصلح تفريغ القاعدة لهذه القاعدة؟ الاصل في الصفات اللي عرض العدد. مسألة -

00:51:21

من العيوب الحديثة ان المشتري لو ادعى عيبا حادثا في السلعة وادعى ان هذا العيب القديم لابد ان يأتي ببيان ان هذا العيب ماذا؟ قديم. فهمت؟ لان العيب صفة عارضة - 00:51:39

والاصل فيها العدم. خاصة انك عاينت المبيع. فالدعاء كالعيب بعد الشراء يدل على ماذا؟ على آآ وجوب البينة في حقه. نعم كانت الدايقة خلاف الاصل من مستثنيات القاعدة تصرف الزوج في غلاة في غلاة زوجته. الغلات يعني الارباح كمغلى - 00:51:51

يعني مثلا هذه الزوجة عندها ارض تزرعها وهذا الرجل يأخذ هذا الزرع لنفسه. او يبيعه ويأخذ ماله. اي اي غلة عندها شقة تؤجرها الايجور الذي يأتي من شق ماذا الغلة الغلة هي الربحيات - 00:52:15

تصرف الجوز في ارباح مال زوجته نعم ثم ماتت من ادعى ان تصرفه كان باذنها. هي قالت له انا اذنت لك ان تتصرف في هذا. ان تأخذه لنفسك ان تتصدق به. وانكر الورثة - 00:52:33

من كرة الورثة. فان القول قوله بيمينه. مع ان الاصل عدم الاذن نقول ماذا؟ الاذن هذا صفة عارضة وصفة اصلية؟ عارضة. عارضة. فالاصل في الصفات العارضة العالم هذه قاعدة لكن معنى اصل في الصفات العارضة العدد - 00:52:48

فكان عليه هو ان يأتي ببينة لكي يثبت هذه الصفة العارضة التي هي ماذا؟ الاذن. لكن في الحقيقة لا تستطيع ان تقول ان هذا استثناء من القاعدة. لاننا نقول الاصل - 00:53:05

في الصفات العارضة لعدم كما هو قال منذ قليل في القسم انظر ماذا قال في القسم الثاني لرجعت الى القسم الثاني. القسم الثاني من الصفات. القسم الثاني بلا الصفات. قال ماذا؟ ويلحق بالصفات الاصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما. تستطيع ان

تقول ان الاذن - 00:53:15

ثبت وجودي في حياة الزوجة لان من المعروف ان الزوج عادة ماذا؟ ما تأذن لزوجها في هذا ان يتصرف في مالها. عادة يعني. واضح هذا؟ فالاذن هنا ابن ماذا؟ ابن عرفي. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا. والابن عرفا - 00:53:35

لان العرفي كالباب اللفظي. واضح هنا هم يقولون ماذا؟ يكفي يمين الزوج فقط. لان عندنا الزوجية قرينة قوية على هذا الاذن. نعم؟ وبدون باذن الله يجوز له ان يتصرف طبعا لا يجوز للزوج - 00:53:51

ان يتصرف من زوجته بالاجماع بدون اذن. الخلاف في ماذا؟ في هبة الزوجة فيما لو وهبت شيئاً من مالها بدون اذن زوجها. الجمهور
يا اما الاربعة يقولون بالجواز بعض اهل العلم كارهة ابن سعد والشوكاني قال بعدم الجواز. والصحيح مذهب الجمهور. لو جاء
المضارب - [00:54:08](#)

الذين قالوا بعدم الجواز يعني سنديي بحديث عند الترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة عطية من مال زوجها الا
بإذنه. هو ده حديث صححه الشيخ الالباني وقال - [00:54:24](#)
ولكن الجمهور حملوا هذا الحديث على ماذا على الاستحباب الدالة على ذلك معروف ان النساء في حديث الصحيحين لما امرهن
النبي عليه الصلاة والسلام بالصدقة تصدقن به لحيهن دون ان يستأذن أزواجهن. فهمت؟ هناك ادلة للجمهور في هذا كثير - [00:54:35](#)
المهم يعني. طيب اذا هذا من مستشفيات القاعدة. المستثنى الثاني لو جاء المضارب بمبلغ وقال هو اصل المال وربحه. وقال رب
المال كله فالقول قول المضارب مع ان الاصل عدم الربح - [00:54:57](#)
مع ان الاصل عدم الربح. عندكم قول قول مضارب مع ان الاصل هذا خطأ الكتاب تمانية الصبح من يصبح خطأ في هذه الفرع من هو
المضارب اولاً؟ العامل. ورب المال صاحب المال - [00:55:13](#)

الفرع كله وصححه لي افتح المضارب واكتب رب المال امسح المضارب واخطب رب البيت. في اخر جملة. القول قول المضارب.
امسح المضارب واقتل رب المال لو قلنا قول المضارب فهذا ليس مستثنى من القاعدة. الم نقل منذ قليل - [00:55:32](#)
لم نقل منذ قليل ان رب المال الان سورة المسألة. المضارب جاء بمبلغ. نعم تمام اعطيتك في اخر السنة انت رجل مال؟ قلت لك خد
مائة الف هذا رأس المال - [00:55:56](#)

والارباح رأس المنوى ماذا؟ والاربعة فانت قلت لي هذا قال رب المال كله اصل المال. اصل المال اصل كان مئة الف. اهكذا لا يوجد
ارباح فالقول هنا قول من المفروض على القاعدة على القاعدة. قول المضارب على القاعدة. نعم. لان الاصل عدم الربح. لكن هذا
مستثنى من القاعدة. فالقول قول رب المال مع ان الاصل - [00:56:14](#)

الربح. قول رب المال يثبت الربح. مع ان اصل عدم الربح. طب لماذا هنا القول قول رب المال؟ من يقول لان اصل المال في عهد
المضاربة معروف كم. يعني ما بيني وبينك عقدا ان اصل المال ماذا؟ معروف. مائة الف. صح - [00:56:39](#)
ثم انت اتيت اعطيتني مئة الف وقلت هذا الالف هي التي هي اصل المال والارباح اصل المال اصلا كان مات الف. فانت لم تدعي شيئاً
خلاف اسر. الاصل. يعني كلامك متناقض. كلامك ينقض بعضه بعضاً. تقول لي هذه المئة الف هي - [00:56:59](#)
اصل المال والارباح. اذا انت تقر ان هناك ارباح. لا ان هناك ارباح. ما هو اصل الماء المتفق عليه انه مئة. فانت اقرنت ان هناك ربح وان
لم تعطني ربحاً - [00:57:14](#)

فالقول قول المضارب. فانت قلت لي هذا قال رب المال كله اصل المال. اصل المال اصل كان مئة الف. اهكذا لا يوجد
ارباح فالقول هنا قول من المفروض على القاعدة على القاعدة. قول المضارب على القاعدة. نعم. لان الاصل عدم الربح. لكن هذا
مستثنى من القاعدة. فالقول قول رب المال مع ان الاصل - [00:56:14](#)

الربح. قول رب المال يثبت الربح. مع ان اصل عدم الربح. طب لماذا هنا القول قول رب المال؟ من يقول لان اصل المال في عهد
المضاربة معروف كم. يعني ما بيني وبينك عقدا ان اصل المال ماذا؟ معروف. مائة الف. صح - [00:56:39](#)
ثم انت اتيت اعطيتني مئة الف وقلت هذا الالف هي التي هي اصل المال والارباح اصل المال اصلا كان مات الف. فانت لم تدعي شيئاً
خلاف اسر. الاصل. يعني كلامك متناقض. كلامك ينقض بعضه بعضاً. تقول لي هذه المئة الف هي - [00:56:59](#)
اصل المال والارباح. اذا انت تقر ان هناك ارباح. لا ان هناك ارباح. ما هو اصل الماء المتفق عليه انه مئة. فانت اقرنت ان هناك ربح وان
لم تعطني ربحاً - [00:57:14](#)

فالقول قول المضارب. فانت قلت لي هذا قال رب المال كله اصل المال. اصل المال اصل كان مئة الف. اهكذا لا يوجد
ارباح فالقول هنا قول من المفروض على القاعدة على القاعدة. قول المضارب على القاعدة. نعم. لان الاصل عدم الربح. لكن هذا
مستثنى من القاعدة. فالقول قول رب المال مع ان الاصل - [00:56:14](#)

الربح. قول رب المال يثبت الربح. مع ان اصل عدم الربح. طب لماذا هنا القول قول رب المال؟ من يقول لان اصل المال في عهد
المضاربة معروف كم. يعني ما بيني وبينك عقدا ان اصل المال ماذا؟ معروف. مائة الف. صح - [00:56:39](#)
ثم انت اتيت اعطيتني مئة الف وقلت هذا الالف هي التي هي اصل المال والارباح اصل المال اصلا كان مات الف. فانت لم تدعي شيئاً
خلاف اسر. الاصل. يعني كلامك متناقض. كلامك ينقض بعضه بعضاً. تقول لي هذه المئة الف هي - [00:56:59](#)
اصل المال والارباح. اذا انت تقر ان هناك ارباح. لا ان هناك ارباح. ما هو اصل الماء المتفق عليه انه مئة. فانت اقرنت ان هناك ربح وان
لم تعطني ربحاً - [00:57:14](#)

فالقول قول المضارب. فانت قلت لي هذا قال رب المال كله اصل المال. اصل المال اصل كان مئة الف. اهكذا لا يوجد
ارباح فالقول هنا قول من المفروض على القاعدة على القاعدة. قول المضارب على القاعدة. نعم. لان الاصل عدم الربح. لكن هذا
مستثنى من القاعدة. فالقول قول رب المال مع ان الاصل - [00:56:14](#)

فالقول - 00:58:30

قوله من قوله. ليس قولها. الاصل عدم انتقال المال اذا لم يحكم القاضي فالقول قولها ولا بد ان يأتي الزوج ببينة انه انفق. هنا عكسوا

المسألة. قالوا قول الزوج. لماذا؟ لان حكم القاضي - 00:59:04

ظاهر اقوى من الاصل الاصل عدم انتقال المال ولكن الظاهر مع مع الزوج لماذا؟ لان القاضي حكمه يكون ملزما. واذا لم ينفق الزوج

سيسجن مثلا سيسجد. فخوف من العقوبة يبعد معه عدم الانفاق - 00:59:20

يبعد معه عدم الانفاق. فانت المسألة - 00:59:38